مة

عليهم الصلاة والسلام وكل الاولياء ما كان من شانهم الاستقا
كيف عاصم الله من الوقوع في المعاصي اما عصمة واما حفظا علا
غيرهم فالله يتولى لهم الواردات لتخلصهم من ورطة امور اخر
كما قال تعالى ويلوثهم بالحسنات والسيات لعلهم يرجعون
وفي المثل السائر من لم يج لغراب اللبين جاءه فراب اللبين
كناية عن الطاعات وحطبه كناية عن المعاصي وفي كتاب الحكم
لابن عطا الله معصية اورثت ذلا وانكسارا خير من طاعة اورثت
عزا واستكبارا لان المعصية من حيث الاثر لا من حيث الاصل تشبه
اخر واقعة العبد للوقوع في المعاصي لا يقدح في رضاه عن الله وتسليمه
لاقداره اذ المعاصي موجبة لسخط الله على العبد والقرار من
مواطن السخط مطلوب شرعا كما ان من راى خابطا مال للسقوط لم
يليق له ان يقف تحتها بنتظر سقوطها عليه ليموت ومن فعل ذلك فله
حكم قاتل نفسه وقد توعده الله بالعذاب لانه تعدى على بنية
الله في استجلاب الاذى لها اذ لا يهدم البنية الا خالقها واما العبد
فما لو اجد عليه السعي في حفظها من سائر الافات الظاهرة والباطنة
وان كوشف انه قدر عليه معصية فيجد عليه مدافعتها حتى تقع
بمحض التقدير ويثاب على ذلك تنبيه اخر قال بعضهم
ليس من الادب ان يتكدر العبد اذا قدر عليه سهو في صلاته او
نسيان لوضوء فصلى بلا وضوء مثلا وانما الادب ان يشكر الله
على ذلك السهو وذلك النسيان لان السهو كان سببا لتجدد
عبادة كما ان النسيان كان سببا للوقوف بين يدي الله ثانيا
بطهارة لكن يحتاج صاحب هذا الادب الى عين ترى بها الى
نعمة الوقوف بين يدي الله ولو محدثا فيشكر وعين ينظر بها الى
الى تقصيره

الى تقصيره واشتغاله بامر الدنيا حتى نسي في صلاته وحتى غفل
عن الطهارة فظلم بين يدي ملك الملوك من عنيطهارة فيستغفر
ومنه القرار من التهجد قبل انتصاف الليل لان نصب الموكب
الالهي لا يكون الا بعد انتصافه والادب ان لا يقف العبد بين يدي
سيده الا بعد وقوف من هو اكبر منه وقد كان بعضهم اذا حانت الجا
ولم يجد فيه احدا يقف على الباب خاضعا ذليلا ولم يدخل فقيل له
في ذلك فقال اخشى ان لا يدخل الى حضرة سيدة الخاصة الا شعاع
ومنه القرار من النوم في ليلة الجمعة الا لغلبة ومنها ليلة النصف
من شعبان وليلة القدر والحكمة في تخصيص هذه الليالي كما قال
اهل الكشف ان التجلي الالهي يكون فيها من اول الليل الى اخره
وفي غيرها يكون من اول الثلث الاخير من الليل فقط ومن كلامهم يفتح
على اهل العلم وحملة القرآن والقوام النوم في ليلة الجمعة وما الخير فيها
وحرم من نام فيها ثم طلب بعد ذلك حاجة من الحق تعالى حرم من تاخر من
اصحاب الحوائج حتى انفض موكب السلطان واحتف الملك وتقول
الحاشية ما الذي قضا حاجة الا في موكب اخر فيرجع خائبا فان ترتيب
الملكوت في عالم الغيب كترتيبها في عالم الشهادة ومنه القرار من الكلام
بعد صلاة الوتر لوحديث النفس لان عدم الكلام بعد صلاة
الوتر كما قال بعضهم يورث القناعة ويزيد في رزق العبد عادة وان
كانت الزيادة لا تضر في نفس الامر ومنه القرار من التداوي باشارة
كاهل ان في ضمن التداوي باشارته تجرع على كثير من العلل صدا
عن غير علم وهي انه اذا وافق شفاؤه اشارة ذلك الفهودي مثلا بصير
بوبده بعلمه فهل عليه فيريد ان يتخذه عدوا كما امره الله فلا يعتد
على قلبه بظاهره على عداوته وفي القرآن العظيم يا ايها الذين امنوا ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)